

صحيح مسلم

21 - (1406) حدثنا محمد بن عبد الله بن نمير حدثنا أبي حدثنا عبدالعزيز بن عمر حدثني الربيع بن سبرة الجهني أن أباه حدثه أنه كان مع رسول الله ﷺ فقال .
إلى ذلك حرم قد الله وإن النساء من الاستمتاع في لكم أذنت كنت قد إني الناس أيها يا
يوم القيامة فمن كان عنده منهن شيء فليخل سبيله ولا تأخذوا مما آتيتموهن شيئا .
[ش (إني قد كنت أذنت لكم في الاستمتاع) في هذا الحديث التصريح بالمنسوخ والناسخ
في حديث واحد من كلام رسول الله ﷺ A كحديث كنت نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها وفيه التصريح
بتحريم نكاح المتعة إلى يوم القيامة]